



226230 - حكم تحميل الكتب الإلكترونية والاستفادة منها

السؤال

دور النشر تكتب في بدايات كثير من الكتب مثل هذه العبارة : " لا يجوز نسخ أو تصوير بأي آلة أو وسيلة أي صفحة من صفحات هذا الكتاب إلا بتراخيص خطية من الناشر ". فلو وجدت هذه الكتب منشورة في الإنترنت بلا ثمن ، ومتاحة لكل من أراد تحميلها ، فهل يجوز تحميلها وقراءتها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا حرج في تحميل الكتب الإلكترونية المنشورة على الإنترنت ، أو القراءة منها ؛ لأنها لا تخلو أن تكون على أحد حالين :

الأول :

أن تكون قد نشرت بإذن مؤلفيها أو مالكي حقوق النشر فيها – وهي كتب كثيرة والحمد لله – رغبةً من أصحاب هذه المؤلفات والدراسات في نشر العلم والمعرفة عبر وسائل العلم الإلكترونية ، وابتغاء الأجر والثواب من الله عز وجل .

الثاني :

أن تكون قد نشرت بغير إذن أصحاب حقوق النشر فيها ؛ ولكن يكون الغرض من تحميلها وقراءتها هو الانتفاع الشخصي ، لا النشر التجاري ، ولا السطوة على الجهد بتحويره وانتحاله .

وحينئذ ليس من حق المؤلف ولا دار النشر منع المثقفين ولا طلبة العلم من قراءة وتحميل هذه الكتب المنشورة إلكترونياً .
وما صدر من قرارات مجتمعية في الاعتراف بحقوق التأليف والابتكار ينبغي فهمه في إطار ضبط المنافع التجارية أولاً ، ومنع مفسدة الانتفال والتزوير ثانياً ، وليس في إطار الحجب التام لجميع أشكال الاستفادة ، حتى إن بعضهم يُعدُ مجرد النقل عن الكتاب أو المقال مع العزو إلى قائله عدواً على حقوق التأليف ، ما لم يحصل على إذن خاص بهذا النقل عينه !!

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمة الله عن حكم تصوير الكتب فأجاب بقوله :

" الذي نراه أنه إن كان للاستعمال الشخصي : فلا بأس ، أما إن كان للاتجار فلا يجوز لأنه يضرُّ بهم " .

انتهى من " ثمرات التدوين " (ص: 142).

وقال أيضاً رحمة الله :

" الذي أرى أن الإنسان إذا نسخها لنفسه فقط : فلا بأس ، وأما إذا نسخها للتجارة فهذا لا يجوز ؛ لأن فيه ضرراً على الآخرين ، يشبه البيع على بيع المسلمين ؛ لأنهم إذا صاروا يبيعونه بمائة ، ونسخته أنت وبعنته بخمسين ؛ هذا بيع على بيع أخيك " .



انتهى باختصار من "لقاء الباب المفتوح" (178 / 19، بترجمة الشاملة آليا).

وليس السياق هنا سياق تفصيل هذه القضية الشائكة ، واستعراض أقوال العلماء فيها في جميع أحوالها وأقسامها ، وإنما المقصود بيان عدم الحرج على المتعلم والمثقف والباحث في تحميل الكتب التي يقف عليها في موقع الإنترن特 وتنزيلها ، مع العناية بأمانة النقل والعلو والبعد عن أي غرض تجاري جراء هذا التحميل أو النشر ، خاصة وأنه قد اخالط النوعان اللذان سبق ذكرهما في مقدمة الجواب ببعضهما في الفضاء الإلكتروني ، فلا يملك أحد سد باب الإباحة الأصلية بالشك المظنون أو العارض .

وقد أثبتت السوق العلمي والكتبي والحمد لله أن النشر الإلكتروني سوق آخر مغاير للنشر الورقي ، لا يلغى أحدهما الآخر ، بل لكل منها مریدوه ورواده .

وينظر جواب السؤال : ([81614](#)) ، ([116786](#)) ، ([116782](#)) .

والله أعلم .